عنوان البحث

الضوابط القانونية للجزاءات في القانون الدولي العام

الباحثة / هاله سلام عباس الصباغ

مسجل دكتوراه بقسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة .

تحت إشراف

السيد الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد الهوارى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن الجزاءات الدولية تعتبر ذات أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر لأنها وسيلة لاحترام أحكام القانون الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الأمن الجماعي لم يعد أمن كل دولة على حدة، بل أصبح يمثل وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة، على أساس أن المجتمع الدولي أصبح مترابط الاحتياجات والمصالح في كل مناحي الحياة، ومن ثم فإن أي إخلال باستقرار أي جزء فيه، أو سلام أي عضو من أعضائه، يعتبر تهديداً للمصالح المشتركة التي تجمع كل الأعضاء، وتهدد الاستقرار العام للبقية.

وتماشياً مع النظام الدولي الذي أرساه ميثاق الامم المتحدة بعامة، ونظام الأمن الجماعي بخاصة، قضي الميثاق بنوعين من الجزاءات الدولية، هما فئة الجزاءات الدولية التي لا يلزم لها استخدام القوة العسكرية، وفئة الجزاءات الدولية العسكرية، وتستهدف الأخيرة المواجهة المباشرة للنزاعات الدولية، بينما تستهدف الجزاءات الدولية غير العسكرية الضغط على إرادة الدولة المخلة بقواعد السلم والأمن الدوليين، بقصد تعديل سلوكها وسياستها بما يتوافق وأحكام القانون الدولي.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية دراسة الضوابط القانونية للجزاءات في القانون الدولي العام من واقع أنه على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي منحها ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فأنه أحتوى صراحة أو ضمناً العديد من الضوابط لتطبيق وتنفيذ هذه الجزاءات، فميثاق الأمم المتحدة لم يترك تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية مطلقة من دون الضوابط، بل وضع لذلك العديد منها، وتأتي أهمية هذه الضوابط من كونها تميز بين واقع تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على وفق قواعد الشرعية الدولية، وعلى وفق مقاصد وروح الميثاق، وبين الممارسات التي تتم باسم الجزاءات الدولية.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أنه أصبح من المتعارف عليه عند الكثير أنه يكفي للقول بشرعية الجزاءات الدولية مجرد صدور قرار بها من مجلس الأمن الدولي دون الالتفات إلى حقيقة وروح الأحكام القانونية الناظمة لها، والحاكمة لسلطات مجلس الأمن في ممارسة سلطاته على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أحدث خلطاً بين مفهومي الشرعية السياسية والشرعية القانونية، التي تعني بالنسبة للأولى مجموعة المبادئ اللازامية ليس بالنظر إلى مصدرها فقط ولكن بوصف طابعها الكوني والانساني، بينما تعني الشرعية القانونية، في مفهومها الضيق تطابق التصرف أو الفعل أو القرار للنص أو لحكم القاعدة القانونية وقبولها اجتماعياً بوصفها عادلة علماً أن المعول عليه في الجزاءات الدولية هي الشرعية القانونية وليس السياسية باعتبارها القواعد الحاكمة لها هي قواعد قانونية. وامام هذه الصعوبات تطرح لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فاعلية ونجاعة فكرة الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها كوسيلة ردع على المستوى الدولي في إرساء الالتزام بأحكام القانون الدولي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

١ – ماذا نقصد بشرعية الجزاء الدولي؟ وماهي اثارة؟

٢ – هل توجد ضوابط قانونية موضوعية وخارجية تخضع لها الجزاءات في القانون الدولي العام؟

رابعا: منهجية البحث

من أجل الإحاطة التامة بجميع جوانب البحث وتغطيته، كان لزماً علينا أن نعتمد المنهج الوضعي من خلال تناول ما تيسر من القرارات التي صدرت من مجلس الامن بصدد الجزاءات الدولية ضد الدول وبشكل خاص النموذج المتعلق بالعراق.

فضلا عن سلوك المنهج التحليلي القانوني والذي يكون أقرب الى الموضوع حيث يساعدنا على استقراء الحكمة من النصوص القانونية المنظمة للجزاءات الدولية، وأيضا يساعد في التحليل التنظيمي للمؤسسات الدولية ذات العلاقة بالجزاءات الدولية من كل جوانبها.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول: الضوابط القانونية الموضوعية (المادية) للجزاء في القانون الدولي العام وهو مقسم على مطلبين تم تخصيص المطلب الاول لبيان شرعية الجزاء الدولي، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبيان المطلب الثاني شخصية الجزاء الدولي.

إما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الضوابط الخارجية للجزاء الدولي في القانون الدولي العام وهو بدوره مقسم على مطلبين تناولنا في المطلب الاول انتهاك احكام القانون الدولي كضابط خارجي للجزاءات الدولية، في حين تناولنا في المطلب الثاني المسؤولية الدولية وتناسبية الجزاء الدولي.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه التطبيقات العملية للجزاءات الدولية تجاه العراق وهو مقسم على مطلبين خصصنا المطلب الاول لبيان ماهية الجزاءات الدولية على دولة العراق واثارها، وتناولنا في المطلب الثاني الجهود الدولية لتخفيف اثار الجزاءات ضد العراق.

وقد توصلنا في ختام البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث.

المبحث الاول

الضوابط القانونية الموضوعية (المادية) للجزاء في القانون الدولي العام

تعرف الضوابط القانونية الموضوعية للجزاء الدولي بأنها مجموعة القواعد القانونية الجوهرية التي يتعين على السلطات الداخلية في الدولة مراعاتها عند سن وتطبيق وتنفيذ الجزاء القانوني.

وتعود أسباب وصفها بالضوابط لأنها من ناحية تحكم وتضبط وتحدد الجزاء ومن ناحية أخرى تمثل قيدا على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا يجوز الخروج عليها وكذلك قانونية لأنها مستمدة من القانون أي انها ذات أصل قانوني، وموضوعية مادية لأنها ترتبط بالكيان المادي لفكرة الجزاء ذاتها؛ ومما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول شرعية الجزاء الدولي، وفي المطلب الثاني شخصية الجزاء الدولي.

المطلب الاول

شرعية الجزاء الدولي

تعتبر شرعية الجزاء الدولي هي نقطة البدء في تكوين الكيان القانوني لشرعية الجزاء الدولي، فهو الضابط المادي لأنه يرتبط بجوهر الفكرة ذاتها او بمحتواها بحيث إذا افتقرت له باتت فارغة المضمون، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الاول عن وضع مفهوم لشرعية الجزاء الدولي، وفي الفرع الثاني نبحث عن اثار ضابط الشرعية في الجزاء الدولي.

الفرع الاول

مفهوم شرعية الجزاء الدولي

تهدف معرفة مفهوم الشرعية للجزاء الدولي لما يثيره هذا الجزء من أهمية في تحديد مفهوم هذا المصطلح من الناحية الفقهية الدولية والناحية القضائية الدولية، **فنجد موقف الفقه الدولي من مفهوم شرعية الجزاء الدولي** والمتمثلة بوجود نص قانوني يبين الشرعية، وبالرغم من ذلك فأن مشكلة الشرعية تعد من أكثر الأفكار القانونية اثارة للجدل داخل أروقة المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة والوكالات المتعددة بشكل أخص[١]، وقد اختلط على الفقهاء الدوليين من ناحية التميز بين مصطلح الشرعية ومصطلح المشروعية الخاصة بالجزاء الدولي والتي تعني" اتساق الجزاء الدولي مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي[٢]"، وقد وصفوا المشروعية تحت مظلة الشرعية الدولية ومنهم الأستاذ لويس كفاريه، حيث يرى "أن انتهاك المعاهدات الدولية والعرف الدولي وسائر قواعد القانون الدولي تؤدي حتما إلى التشكيك في الزامية ومشروعية قواعده وضرب لنا مثلا على ذلك بحالة انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية"[٣].

وعليه فأن انتهاك قواعد القانون الدولي تعني خرقا للمشروعية لا الشرعية لأن الشرعية تعني وجود النص اما المشروعية فتعني مدى اتساق السلوك للنص ذاته.

الفرع الثاني

---

[١]د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١، ص١٧٧.

[٢]د.محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٧٢.

[٣]د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص١٧٧-١٧٨.

آثار ضابط شرعية الجزاء الدولي

يترتب على ضابط الشرعية الجزائية الدولية نتيجتان مهمتان:

اولـــاً- وجـــوب المســـاواة فـــي الجـــزاء أي انتفـــاء الطـــابع الانتقـــائي للقاعـــدة الجزائيـــة الدوليـــة: فالمســـاواة فـــي الجـــزاء تقتضـــي أن تكـــون هـــذه الجـــزاءات فـــي خدمـــة كـــل اشـــخاص القـــانون الـــدولي بصـــرف النظـــر عـــن ايهمـــا اقـــوى وايهمـــا اضـــعف، ويـــتم ذلـــك عـــن طريـــق تطبيـــق قواعـــد الـــإجراءات الدوليـــة تطبيقـــا متساويا وعادلا لحماية المطالب الدولية العادلة[٤].

وتنبثق المساواة فـــي الجـــزاء مـــن المبـــدأ العـــام وهـــو مبـــدأ المســـاواة أمـــام القـــانون الدولي العـــام بالنســـبة لأشـــخاص القـــانون وبصـــفة خاصـــة الـــدول معـــا وينـــتج عـــن ذلـــك المســـاواة فـــي الســـيادة، ولمفهـــوم المســـاواة فـــي الجـــزاء مفـــاهيم عـــدة منهـــا- المســـاواة القانونيـــة أو المســـاواة أمـــام القـــانون الـــدولي أو فـــي إطـــار قـــانون المنظمـــات الدوليـــة فهـــو مفهـــوم منبثـــق مـــن فكـــرة القـــانون ذاتـــه، فالمســـاواة القانونية لـــا تعـــدو أن تكـــون حقـــاً مـــن الحقـــوق الطبيعيـــة المشـــروعة للـــدول بمعنـــى إن كـــل دولـــة يجـــب أن تتمتـــع بحمايـــة قانونيـــة متســـاوية مـــع بقيـــة أقرانهـــا فـــي المجتمع الدولي[٥].

والمفهـــوم الثـــاني للمســـاواة بـــين الـــدول فـــي المجتمـــع الـــدولي هـــو "المســـاواة التناســـبية" ومعنـــاه" الاهليـــة المتســـاوية فـــي اكتســـاب الحقـــوق وتنفيـــذ االالتزامـــات ولا يعنـــي ذلـــك أن تتطـــابق حقـــوق والتزامـــات الـــدول حيـــث أن كـــم ونوعيـــة هـــذه الحقوق يختلف طبقا لمقدار كل منها ولإمكاناتها[٦].

ولكـــن مـــن الناحيـــة الواقعيـــة أو السياســـية لـــا توجـــد مســـاواة نظـــراً لتفـــاوت إمكانـــات الـــدول بعضـــها عـــن الـــبعض الـــاخر، وقـــد تغيـــر مفهـــوم المســـاواة مـــن المساواة المطلقة إلـــى المســـاواة النســـبية فـــي ظـــل القـــانون الـــدولي المعاصـــر حيـــث

---

[٤]د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٠٦.

[٥]د.السيد أبو عيطة، المرجع السابق، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٦]د.عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٥٣٠-٥٣١.

إن المزايا المخولة للدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة لا تنتقص من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المنظمة ذاتها بحيث أصبح هناك مساواة بين الدول الصغرى وبعضها الاخر، أما في إطار العلاقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى فالدول الكبرى تتمتع بقدر أكبر نظراً لدورها البارز في المجتمع الدولي لإدارة المنظمة والشؤون الدولية وتسمى الحالة باللامساواة الوظيفية[٧].

ومبدأ المساواة في الجزاء مبدأ مطلق لا يجوز الخروج عليه أو انتهاكه لأنه يختلف عن المساواة في السيادة، لان المساواة في الجزاء أمر متعلق بالقاعدة القانونية التي يجب أن تكون عامة ومجردة بمعنى أنها تنطبق على جميع المخاطبين بها في كل الحالات المدرجة في ظلالها، وهذا المبدأ يستفاد من مواثيق المنظمات الدولية ولعل أهمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة سواء في ديباجتها أو في (المادة الأولى) في فقرتها الثالثة، أما مبدأ المساواة في السيادة فلقد نصت عليه (المادة الثانية) في فقرتها الأولى من ذات الميثاق[٨].

لذلك أي انتهاك لمبدأ المساواة في الجزاء الدولي يعكس طابعاً انتقائياً للقاعدة القانونية الدولية الأمر الذي يفقدها المشروعية كما يفقد المؤسسة المنوط بها تطبيق وتنفيذ هذه القاعدة المصداقية.

ثانياً- السريان الفوري أو المباشر للقاعدة الجزائية: بمعنى أنها لا تسري على الماضي بأثر رجعي، بيد أن مبدأ الأثر الفوري وعدم رجعية القاعدة القانونية الدولية بصفة عامة مسلم به في إطار المعاهدات الدولية فلقد نصت (المادة الرابعة) من اتفاقية فينا على هذا المبدأ وكذلك المادة (٢٨) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه " مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت

---

[٧]د.عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٣١.

[٨]ينظر الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول-الجزء الاول، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A.94.part1.vol1.xiv، ص٤.

ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز أنتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف[٩]"

فالمادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على إنه" بدون الاخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول"

إن مبدأ "عدم السريان الرجعي" مسلما به لدى الفقه والقضاء الدوليين من زاوية جواز سريانه على القواعد الموضوعية والاجرائية وقواعد الاختصاص في مجال القاعدة القانونية الدولية كالمعاهدات الدولية، الا أن الوضع يختلف في مجال القاعدة القانونية الدولية الجزائية حيث أن المبدأ السائد هو عدم السريان الرجعي للقاعدة الجزائية الدولية إلا إذا كانت أصلح للمتهم فإنه يجوز حينئذ أن تسري على الماضي وهذا المبدأ في هذه الجزئية مسلم به لدى القانون الداخلي وليس محل اعتراض لدى رجالات وقضاء هذا القانون[١٠].

ومن الاثار التي تترتب على هذا المبدأ هو جواز التفسير الواسع للنصوص الجزائية من قبل القضاء الدولي الجزائي كما يجوز أيضا القياس في مجال العقاب الدولي على خلاف الوضع في القانون الوطني نظراً للطبيعة العرفية للقانون الدولي العام[١١].

---

[٩]ينظر نص الاتفاقية المشار اليها في المتن، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص٢٩٥-٣٠٢.

[١٠]د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٩٦.

[١١]د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٢-٢٥.

المطلب الثاني

شخصية الجزاء الدولي

تعد شخصية الجزاء الدولي من الضوابط الموضوعية وتهدف دراستنا له لبيان مدلول هذه الشخصية وتحديد مصادرها وهل هناك تأثير في حالة الامتثال لهذا الضابط أو في حالة انتهاكه من قبل الجهات المنوط بها تشريع وتنفيذ الجزاءات الدولية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين : نخصص الفرع الاول لبيان مدلول شخصية الجزاء الدولي والفرع الثاني لبيان مصادر ضابط الشخصية واثاره.

الفرع الاول

مدلول شخصية الجزاء الدولي

إن شخصية الجزاء تنصرف حال انتهاك القاعدة القانونية كما تنصرف إلى الجزاء الجنائي أو العقابي والجزاء غير الجنائي، وهنا ننظر لشخصية الجزاء الدولي لا بشخصية العقوبة الدولية، فشخصية الجزاء تتضمن بالضرورة شخصية العقوبة حيث تنصرف فقط الى الجزاء الجنائي ولا تنصرف إلى غيره من أنواع الجزاءات الأخرى، وبمعنى اخر اقتصار الجزاء الدولي واثاره على المنتهك او المرتكب للفعل غير المشرع دوليا أو الجريمة الدولية [١٢].

وهنا مدلول الشخصية ينصرف الى جميع سريان القاعدة الجزائية من تشريع وقضاء وتنفيذ، فيجب أن يكون الجزاء شخصيا من الواجهة التشريعية، فعلى المشرع الجزائي الدولي أن يلتزم بضابط الشخصية الجزائية، فينبغي أن تصدر القاعدة الجزائية مقتصرة فقط على شخص منتهك القاعدة [١٣].

---

[١٢] د.علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣، ص١٦٨.

[١٣] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٩٩.

ويجب أن يطبق الجزاء الدولي بصورة شخصية أيضا بمعنى وجوب التزام القضاء الدولي بضابط الشخصية الجزائية، فلا تصدر أحكام جزائية منصرفة إلى غير شخص منتهك القاعدة القانونية الدولية وألا نكون بصدد انتهاك قضائي دولي لضابط الشخصية الجزائية، ومن الناحية التنفيذية يجب إن يتم تنفيذ الجزاء الدولي بصفة شخصية فلا تنفذ الاحكام الجزائية الدولية إلا على الشخص الذي صدرت ضده هذه الاحكام ولا تتصرف إلى غيره، وإلا نكون بصدد انتهاك تنفيذي دولي لضابط شخصية الجزاء الدولي وعليه فأن مدلول شخصية الجزاء ما هو ألا مبدأ من مبادئ العدالة والمبادئ العامة المعترف بها في جميع التشريعات الجنائية للأمم المتحدة [١٤].

ونجد ميدان تطبيق شخصية الجزاء الدولي في القضاء الدولي الجنائي، وبخلاف ذلك تطبيقات مجلس الامن الجزائية له والتي غالبا ما تتسم بالشمولية لا الشخصية بمعنى تشمل جميع مكونات الدولة،ومن المعروف لدينا أن تلك الشمولية والجماعية التي يمارسها مجلس الامن عند إنزاله الجزاء الدولي بدولة وشعبها تتداعى سلبياتها وتتجاوز ضرر الفعل غير المشروع المرتكب، وتطال فئات لا علاقة لها به، أو لا قدرة لها على منع ارتكابه ومثال ذلك الجزاءات التي فرضت على العراق[١٥].

الفرع الثاني

مصادر ضابط شخصية الجزاء الدولي

من المسلم به ان العمل الدولي "العرف الدولي" قد جرى على أن الدول كانت ومازالت تطبق الجزاء بصورة وبصفة شخصية على شخص منتهك القاعدة القانونية الدولية، فقد كانت الحروب والاعمال الانتقامية بوصفها جزاءات تقليدية أذ لا تمارس إلا ضد دول معينة هي التي اخترقت

---

[١٤]د.هلا العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر، بيروت، ١٩٧٧، ٨٩ص ومابعدها.

[١٥]د. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٦٨.

النظـــام القـــانوني الـــدولي، ونـــادرا مـــا تنصـــرف إلـــى دول أخـــرى، ولقـــد اســـتقر العـــرف الـــدولي فـــي العصـــر الحـــديث علـــى ضـــرورة أن يطبـــق الجـــزاء الـــدولي بصفة شخصـــية ولـــا ينصـــرف إلـــى غيـــر شـــخص منتهـــك القاعـــدة الدوليـــة، وخيـــر شاهد على ذلك سابقة الجزاءات التي طبقت على العراق [١٦].

حيـــث اتضـــحت قـــرارات مجلـــس الـــامن الـــدولي تطبيقـــا للفصـــل الســـابع مـــن الميثـــاق بدايـــة مـــن (القـــرار ٦٦١) الخـــاص بتشـــكيل لجنـــة العقوبـــات وانتهـــاء بـــالقرار (٦٨٧) والـــذي أدان العـــدوان العراقـــي وألقـــى عليـــه كـــل المســـؤولية فـــي غـــزوه للكويـــت، غيـــر أن هـــذه القـــرارات بمـــا فيهـــا جـــواز اســـتخدام القـــوات المسلحة صـــدرت بنـــاء علـــى فلســـفة الحـــق فـــي الـــدفاع الشـــرعي ســـواء الفـــردي أو الجماعي والذي يركن إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة [١٧].

كـــذلك مـــا شـــهده التـــاريخ مـــن محاكمـــات غليـــوم الثـــاني ومحاكمـــات نـــورمبيرج وطوكيـــو وأخيـــرا محاكمـــة مجرمـــي الحـــرب اليوغســـلاف فـــي البوســـنة والهرســـك لـــم تنصـــرف إلـــا للأشـــخاص الـــذين ارتكبـــوا جـــرائم الحـــرب ولـــم تنصرف إلى غيرهم مـــن أجـــل هـــذا أنشـــئت المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــي لاهـــاي لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف[١٨].

ويتضـــح لنـــا بـــأن ضـــابط الشخصـــية الجزائيـــة قـــد اعتمـــد أيضـــا علـــى المبـــادئ العامـــة المعتـــرف بهـــا مـــن قبـــل الـــأمم المتمدنـــة بوصـــفها مصـــدر مـــن مصـــادر القـــانون الـــدولي العـــام المعاصـــر كـــذلك مـــا نصـــت عليـــه (المـــادة ٣٨) من النظـــام الأســـاس لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة فمبـــدأ المعاملـــة بالمثـــل ومبـــدأ الـــدفاع الشـــرعي الـــدولي يعتبـــر مـــن المبـــادئ العامـــة للقـــانون الـــدولي الجزائـــي وهمـــا أيضـــا مـــن المبـــادئ العامـــة للقـــوانين المعتـــرف بهـــا فهـــي مـــن مصـــادر القـــانون الدولي العام[١٩].

---

[١٦] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[١٧] ينظر نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[١٨] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[١٩] د. السيد أبو عيطة، المرجع السابق ذكره ، ص٢٠٢-ومابعدها.

كذلك نجد ضابط الشخصية في بعض احكام القضاء الدولي الجنائي و نظمه القانونية، فاحكام محاكم نورمبرج لم تصدر ألا ضد من ثبت اتهامه بارتكابه جرائم حرب وضد الإنسانية، ونفذت هذه الاحكام ضدهم ولم تتصرف إلى غيرهم، حيث نصت (المادة الأولى) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور على أن المحكمة أنشئت بمقتضى الاتفاق لدول الحلف من اجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور ولقد اكدت على نفس المعنى هذا المادة السادسة من ذات اللائحة[٢٠].

وتعتبر المعاهدات الشارعة والاتفاقات الدولية مصدر من مصادر ضابط شخصية الجزاء الدولي، من ذلك ما جاء في نص المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم التي جاء بفقرتها الأولى " أنه اذا لجأ عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد(١٢،١٣،١٥)، فأنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادرو بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية، وأيضا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع (المادة ٤١) "لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئيا أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٢١].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أكدت مبدأ الشخصية الجزائية الدولية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في (قرار

---

[٢٠]احكام المحاكم الدولية العسكرية نورمبرج، ينظر كذلك المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاول، ١٩٤٥، ص٢٧٩ – ٢٨٠.

[٢١]د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٠٤.

الجمعية العامة ٢٦٠ الف(د-ت) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨) تاريخ بدء نفاذه في ١٢ كانون الثاني يناير ١٩٥١ طبقا للمادة الثالثة عشر) حيث نصت المادة (٦) على أنه " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"[٢٢].

إن مبدأ الشخصية الجزائية أصبح من أهم قيم التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية حيث جاء ضمن هذا الإعلان وفي الفقرات المذكورة أنه " ١- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدو مذنبين ٤- تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إذا وجدو مذنبين ٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على انهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إذا وجدو مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم[٢٣].

المبحث الثاني

الضوابط الخارجية للجزاء الدولي في القانون الدولي العام

تعرف الضوابط الخارجية للجزاءات الدولية بأنها التصرفات غير المشروعة المرتبطة بواقع المجتمع الدولي ويرتبط وجودها بوجود

---

[٢٢] ينظر نصوص المواد (١٣، ٣) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[٢٣] ينظر منشورات منظمة الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.xiv.ivoi. i, part2, p.p940-941.

الجزاءات الدولية، ولكي تقع الجزاءات الدولية فأنه يلزم بداهة وقوع انتهاك لأحكام القانون الدولي العام، ويحدث هذا الانتهاك في صورتين أما انه انتهاك لأحكام القانون الدولي العام في مجال القواعد الدولية الآمرة أو انتهاك لأحكام القانون الدولي في مجال الالتزامات الدولية.

وعند حدوث احدى الصورتين للانتهاكات الدولية فيجب إسناد المسؤولية الدولية لأحد اشخاص القانون الدولي العام الذي ارتكب هذا الانتهاك ويلزم توافر التناسب بين الجزاء الدولي والانتهاك الدولي؛ وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول انتهاك احكام القانون الدولي العام كضابط خارجي لفكرة الجزاءات الدولية وفي المطلب الثاني المسؤولية الدولية وتناسبية الجزاء الدولي.

المطلب الأول

انتهاك احكام القانون الدولي العام كضابط خارجي للجزاءات الدولية

إن انتهاك احكام القانون الدولي العام يكون في حالتين الأولى انتهاك القواعد الدولية الآمرة ذات الطبيعة الجنائية (الجرائم الدولية)، والحالة الثانية هي انتهاك الالتزامات الدولية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول فكرة الجريمة الدولية باعتبارها مثال لفعل انتهاك القواعد الدولية الجنائية الآمرة وفي الفرع الثاني نتناول انتهاك الالتزامات الدولية.

الفرع الأول

ماهية الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية هي سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية ولم تكن الجريمة الدولية حدثاً فجائياً في المجتمع الدولي فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الانسان

وغريزتــه[٢٤]، وكانــت الجريمــة بــين الــأمم مخاضــاً ســلبياً اجتماعيــاً كســائر الســلبيات التــي تفرزهــا الحيــاة فمادمنــا نعــيش فــي مجتمعــات متفاوتــت المراكــز والقــوى والمصــالح متعــددة والاهــداف متعارضــة فأنــه حتمــا تولــد الجريمــة التــي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسة القوة[٢٥].

والجريمة بشــكل عــام "هــي كــل مخالفــة لقاعــدة مــن القواعــد التــي تــنظم ســلوك الانســان فــي الجماعــة"[٢٦]، أو "هــي اعتــداء علــى مصــلحة يحميهــا القانون"[٢٧] ، أو "هــي خــرق او انتهــاك لمبــدأ ســلوكي يقــرره المجتمــع مــن خلــال النص التجريمي"[٢٨].

والجريمــة لــدى الفقــه الــداخلي تعنــي "فعلــاً غيــر مشــروع صــادراً عــن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير"[٢٩].

ولــا يختلــف مفهــوم الجريمــة الدوليــة كثيــراً عــن مفهومهــا داخليــاً، فالجريمة الدولية تعني مــن وجهــة نظــر الفقهــاء بأنهــا" الفعــل الــذي لــه عقوبــة أو جزاء يطبق وينفذ بواسطة الجماعة الدولية"[٣٠].

وتعــرف الجريمــة الدوليــة أيضــا بأنهــا" ســلوك إنســاني غيــر مشــروع صــادر عــن إرادة إجراميــة يرتكبــه الفــرد باســم الدولــة أو برضــاء منهــا،وينطوي

---

[٢٤]د.رمسيس بهنام، دعبدالقادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٣٩-٤٠.

[٢٥]د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، مؤسسة نوفل، بيروت، ص٧٢٥.

[٢٦]د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، والسلام وجرائم الحرب، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص١١.

[٢٧]د.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

[٢٨]د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥.

[٢٩]د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص٤٠.

[٣٠]د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢١٣.

علي انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[٣١]

ونجد ميثاق الأمم المتحدة قد أيد مفهوم الجريمة الدولية في (مادته الأولى) حيث جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية تلك التي تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، وأحترام حقوق الإنسان من غير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، فكل أعتداء على مثل هذه المصالح المحمية دولياً، يعد جريمة دولية، وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في سياق هذا التجريم، خاصة وأن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح ووصفتها بأنها دولية[٣٢].

وما يمكن ملاحظته هنا بأن أهم ما يميز الجريمة الدولية هو كونها لا تقتصر على إقليم دولة بعينها وانما تمتد إلى دولة أو دول أخرى[٣٣].

وتتركز دراستنا في هذا البحث على الجريمة الدولية الجنائية والتي تخرج تماما عن الجريمة المدنية أو جريمة التعدي، حيث نختص بأي انتهاك لأحكام القانون الدولي العام انتهاكاً من شأنه احداث ضرر للغير، ولا يشكل جريمة دولية، من الجرائم المسلم بها في القانون الدولي العام على وجه العموم والقانون الدولي الجزائي على وجه الخصوص.

---

[٣١]د.فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي–اوليات القانون الدولي الجنائي– النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٠٦.

[٣٢]ينظر نص (المادة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والتي تنص على انه مقاصد الأمم المتحدة هي: "١–حفظ السلم والامن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلا بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها".

[٣٣]د.جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية، للقانون الدولي، ١٩٦٩، ص١٨٤.

ومـــا يمكـــن ملاحظتـــه أن الخصيصـــة الدوليـــة هـــي المعيـــار المعمـــول بـــه في التميـــز بـــين الجريمـــة الدوليـــة والجريمـــة الداخليـــة، فالجريمـــة الدوليـــة تقـــع بـــين الدول وخارج ألأقـــاليم عـــادة وهـــي تمثـــل اعتـــداء علـــى المصـــالح الدوليـــة وانتهاكـــاً لأحكـــام القـــانون الـــدولي الجزائـــي ويوقـــع علـــى مرتكبيـــه عـــادة جـــزاءات دوليـــة، أما الجريمـــة الداخليـــة فهـــي تقـــع بـــين الـــافراد داخـــل إقليـــم الدولـــة وتمثـــل اعتـــداء علـــى المصـــالح الوطنيـــة وتعـــد انتهاكـــا للقـــانون الـــوطني الجزائـــي وينـــال مرتكبوها عقوبات داخلية[٣٤].

الفرع الثاني

انتهاك الالتزامات الدولية

إن الـــالتزام الـــدولي هـــو إثـــر مـــن اثـــار التصـــرف القـــانوني الـــدولي الـــذي قـــد ينـــتج عـــن إرادة اتفاقيـــة أو إرادة منفـــردة، حيـــث أن الاثـــار القانونيـــة الناتجـــة عـــن التصـــرف تتحـــدد وفقـــا لمضـــمون التصـــرف فتـــارة تنتمـــي إلـــى دائـــرة الالتزامات وتارة تنمتي إلى دائرة القاعدة القانونية [٣٥].

أمـــا التصـــرف القـــانوني نـــوع مـــن أنـــواع الوقـــائع القانونيـــة التـــي تتجـــه الإرادة إلى احـــداث أثـــار قانونيـــة معينـــة فـــي أطـــار النظـــام القـــانوني الـــدولي مثلـــاً، وذلك بخلاف القواعد القانونية الامرة التي مصدرها القانون دائما[٣٦].

أذن فالارادة وحـــدها هـــي مصـــدر الـــالتزام الـــدولي وهـــذه الـــإرادة قـــد يعبـــر عنهـــا بشـــكل صـــريح كمـــا فـــي المعاهـــدات والاتفاقيـــات الدوليـــة وقـــد يعبـــر عنهـــا بشـــكل ضـــمني كمـــا فـــي حالـــة العـــرف الـــدولي[٣٧].وهـــذه الـــإرادة المعبـــر عنهـــا

---

[٣٤]د.منى محمود مصطفى، القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، القاهرة، ، بدون تاريخ نشر، ص٢٢- ص٤٠.

[٣٥]د.مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالارداة المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٣- ص١٤، ص٣٤.

[٣٦]د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٧ومابعدها.

[37] Charles, “rousseaux” principles de droit international public,1979, jurisprudence , generale jalloz, p310.

بشكل صريح او ضمني قد ترقى فيها درجة التعبير الى مرتبة القواعد الامرة وهنا نكون أمام قواعد قانونية أمرة كما في المعاهدات الدولية الشارعة مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، وقد لا تصل هذه المعاهدات الى مرتبة القواعد الامرة مثل الاتفاقيات الدولية الثنائية ويطلق عليها االلتزامات الدولية[٣٨]. أن الإرادة الجماعية تولد التزام الدولة على عاتق اشخاص القانون الدولي، ومن المتفق عليه كذلك أن الإرادة الاتفاقية أو الثنائية تولد التزام على عاتق منتجي هذا التصرف[٣٩].

فالقاعدة التي تقرر من خلالها احترام االلتزامات الدولية وهي نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ أذ اوردت اول إشارة لهذه القاعدة باتفاقية فينا في ديباجة الاتفاقية حيث ورد بها " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الشعوب (أي شعوب الأمم المتحدة) لتوفير الظروف المناسبة للمحافظة على العدالة وعلى احترام االلتزامات الناشئة عن المعاهدات " وبعد هذه الإشارة نجد ان المعاهدة قد بينت وسائل او طرق التعبير عن ارتضاء االلتزام بالمعاهدة فقررت في المادة ال (١١) على أنه " يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها االلتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها"[٤٠].

حيث أن االلتزام بمضامين المعاهدات الدولية الاتفاقية هو مبدأ ثابت ومستقر في فقه القانون الدولي العام، وقد أكدته (المادة ٢٦) من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ حيث تقتضي هذه المادة "أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[٤١].

---

[٣٨]جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الاول، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الأفق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص١٦٧.

[٣٩]د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٤٠]ديباجة اتفاقية فينا ١٩٦٩ لقانون المعاهدات الدولية ونص المادة (١١) من الاتفاقية.

[٤١] نص المادة (٢٦) من اتفاقية فينا ١٩٦٩القانون المعاهدات الدولية.

وكما بينت اتفاقية فينا ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التعاقدية فأنها بينت أيضا حالة انتهاك هذه الالتزامات وذلك تحت عنوان "بطلان المعاهدات وانهاؤها وإيقاف العمل بها"، ونجد مجموعة من الاحكام العامة التي تناولت هذا الجزء واهمها ما جاء في المواد (٤٣،٤٤،٤٥)[٤٢]، حيث تنص (المادة ٤٣) من اتفاقية فينا ١٩٦٩على الالتزامات المقررة بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة حيث تقضي المادة أنه "لا يؤثر بطلان المعاهدة أو انهاؤها أو الغاؤها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقا لهذه الاتفاقية أولأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة"، كما تنص(المادة ٤٤) على أنه " ١- لا يمكن لأي طرف من أن يمارس حقه المنصوص عليه في المعاهدة أو بمقتضى المادة (٥٦) في اثناء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل مالم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على غير ذلك ٢- لا يجوز الاستناد الى ماتقرره الاتفاقية من أسباب لابطال المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠، ٣- اذا تعلق السبب ببنود معينة فقط يجوز الاستناد اليه بالنسبة الى هذه البنود دون غيرها وذلك : أ- اذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها ب- أذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريق اخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساسا ضروريا لارتضاء الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل. ج- أذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة اجحاف".

٤ – في الحالات الخاضعة لحكم المادتين (٤٩) و (٥٠) يجوز للدولة التي من حقها الدفع بعيب أو الغش أو الافساد أن تقول ذلك بالنسبة للمعاهدة كلها أو بالنسبة لبنود معينة فيها بغير الاخلال بحكم الفقرة الثالثة.

---

[٤٢]ينظر نصوص اتفاقية فيينا ١٩٦٩ لقانون المعاهدات الدولية المواد(٤٥، ٤٤، ٤٣) .

٥ – في الحالات الخاضعة لحكم المواد (٥١،٥٢،٥٣) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة .

غير أنه لا يجوز للدولة التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها او إيقاف العمل بها طبقا للمواد من(٤٢ الى ٥٠) والمواد من(٦٠ الى ٦١) في الحالتين الاتيتين كما نصت على ذلك المادة(٤٥) من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ للمعاهدا الدولية:

أ – اذا وافقت صراحة " الدولة" على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يتسمر العمل بها حسب كل حالة.

ب – أو إذا اعتبرت الدولة بموجب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة.

وعليه يمكن القول بأن بطلان الاتفاقيات الدولية كأثر لانتهاك الالتزامات الدولية للاتفاقية حيث أن هناك عدة حالات أو أسباب يجوز مع توافر إحداها أن تتتمسك الدولة الطرف في معاهدة دولية معينة وحدثت معها تلك الحالة، أن تتمسك بالبطلان أو الدفع ببطلان الاتفاقية الدولية في مواجهة الطرف الاخر.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية واثارها

إن المسؤولية الدولية والجزاء الدولي في حالة علاقة تناسبية أي عندما يوجد الجزاء الدولي توجد معه المسؤولية الدولية وحتى في حالة عدم وجود الفعل غير المشروع نجد المسؤولية الدولية موجودة، وقد تكون العلاقة بين الجزاء الدولي والمسؤولية الدولية هي علاقة تكميلية، بمعنى أن أي نوع من الجزاء الدولي ترافقه مسؤولية دولية على حسب النوع مثلاً الجزاء الدولي الجنائي نجد معه المسؤولية الدولية الجنائية والجزاء الدولي المدني نجده يتلائم معه المسؤولية الدولية المدنية أما اثار المسؤولية الدولية فأن الجزاء الدولي هو الاثر المترتب على توافر المسؤولية الدولية تجاه احد

اشخاص القانون الدولي العام؛ ولما لهذا الموضوع من أهمية فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول المسؤولية الدولية وفي الفرع أثار المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية في الفقه القديم للقانون الدولي بأنها" نظام قانوني قوي يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي والتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[٤٣]، وهنا نجد أن التعريف قد جعل المسؤولية الدولية بين الدول فقط حيث لا يمكن تصور غيرها، وكذلك تعرف المسؤولية الدولية القانونية بأنها " تلك التي تترتب على الدولة في حالة اخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية".[٤٤]

ونجد أن هذا الفقه يساير القانون الدولي التقليدي بصفة عامة والنظرية الكلاسيكية لأشخاص القانون الدولي بصفة خاصة كما يصفه البعض[٤٥]، غير أن هذا لم يعد يتناغم مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المتطورة وأشخاص هذا القانون حيث اصبح الفرد هو محور الحركة العالمية ومرتكز الاهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤوسسات الدولية.

إما **الفقه الحديث** الذي يبين المفهوم المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية والتي ترتكز على ثلاث محاورر أساسية ، منها أن المسؤولية

---

[٤٣]شارل روسو، القانون الدولي العام- فصل المسؤولية الدولية، باريس، محاضرات في القانون الدولي١٩٧١، المسؤلية الدولية، ص٧ -٨ .

[٤٤]د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الاول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٤٣ .

[٤٥]د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ، ١٩٦٩، ص١٣٠.

الدولية تتحرك أزاء أي شخص دولي وفقا للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية بمعنى أن الشخص الطبيعي "الفرد" يستوي مع الشخص المعنوي " الدولة والمنظمة الدولية"، ومنها أيضا محور اخر معناه أن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية وقد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل الخارق للقاعدة الدولية، أما أخر مرتكز للمسؤولية الدولية فهو أن الشخص الدولي يسأل عن اتيانه فعلاً يحضره القانون الدولي وكذلك يسأل عن الأفعال التي لا يحضرها القانون الدولي إذا ماترتب عليها ضرر للغير[٤٦].

وعليه فقد نجد تعريفات الفقه الدولي الحديث وفقا للركائز التي ذكرنها فمثلاً تعرف المسؤولية الدولية بأنها" التزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو أمتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[٤٧] .

وتعرف كذلك بأنها "تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص المسؤول"[٤٨] .

وقد جاء تعريف بعده يؤكد هذا المفهوم حيث أن" المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد اشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية"[٤٩] .

ونجد أن الأستاذ" بول ريتر" والعلامة "فردروس " وهم من أنصار الأتجاه الذي يقول بأن المسؤولية الدولية هي إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد اشخاص القانون الدولي العام نظراً أو نتيجة لانتهاكه الالتزام الدولي أو لأرتكابه فعلا غير مشروع دوليا، في حين يرى أتجاه أخر ومنهم

---

[٤٦]د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤٦ .

[٤٧]د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٤٣٩ .

[٤٨]محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية–دراسة لاحكام القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة ، ١٩٧٤، ص١٥–١٦ .

[٤٩]د. عبد العزيز السرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

الفقيه جان كومابكو" أن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة أسناد فعل غير مشروع دوليا لاحد اشخاص القانون الدولي العام"[٥٠].

وما يمكننا ملاحظته والقول به بأن كثير من الفقهاء في القانون الدولي يسلم بصعوبة وضع تعريف محدد للمسؤولية عامة والدولية خاصة، حيث نجد بعض الاتجاهات تعجز عن احتواء المسؤولية الدولية على الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ويعجز أيضاً عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر والتي تترتب على توافر هذه المسؤولية والتي توقع على الأشخاص الطبيعية مثل تلك التي وقعت على مجرمي الحرب النازيين في نهاية الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني

أثار المسؤولية الدولية

درج الفقه الدولي التقليدي على تناول اثار المسؤولية الدولية في اطار ضيق يرتبط بمسألة اصلاح الضرر، وأن اختلفت أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس فيه تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموما واثارها خصوصا[٥١]، حيث يترتب على توافر اسناد المسؤولية الدولية لأحد اشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الأنسب على من تثبت بحقه المسؤولية الدولية، وقد يكون هذا الجزاء ذا طابع مدني مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية أو المالية، أو ذا طابع ادبي مثل الترضية وقد يكون ذا طابع قسري عقابي مثل إنزال العقوبات على شخص مرتكب الفعل غير المشروع دوليا، اذن فالجزاء الدولي مرتبط بالمسؤولية الدولية ويعتبر هو الأثر المترتب

---

[٥٠] د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[٥١] د.مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والاثار، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات ، ٢٠١٩، ص٢٢، بحث منشور على الموقع التالي: https://eipss-eg.org

عند انتهاك قواعد القانون الدولي العام من أحد أشخاصه[٥٢]، **وتندرج الاثار التي تنتج من المسؤولية الدولية الى فئتين هما [٥٣]:**

أولا: الاثار المباشرة للمسؤولية الدولية

إن سلوك الدولة الذي يشكل اخلالا بالتزاماتها القائمة يرتب اثاراً قانونية مباشرة فتترتب على عاتق الدولة الاولى التزامات جديدة تهدف إلى حملها عن الاستمرار في ارتكاب ذلك السلوك، ثم تقديم الضمانات اللازمة بعدم تكراره والزامها بما يؤدي إلى رد أو إعادة الوضع في علاقتها مع الدولة المتضررة إلى ماكان عليه قبل ارتكاب السلوك المسبب لمسؤوليتها.

ومما تجدر الاشارة إليه بهذا الشأن، أن التزام الدولة بالكف عن سلوكها غير المشروع دوليا يعد من أهم أثار المسؤولية الدولية ويعني أعادة التوافق بين سلوك الدولة المعنية وبين التزام الدولي الذي جرى انتهاكه، ويتم ذلك بإلغاء أو بالقضاء على المصدر المسبب للضرر دون الخوض في إزالة الأثار الناجمة عنه، ويتحقق هذا الأثر عندما يكون الفعل من نوع الاعمال ذات الطابع المستمر في افراز النتائج الضارة وقت صدور الامر بالكف عنه، فالهدف المباشر من قرار الوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي يتوجب تنفيذه وأن لم تبدأ المطالبة به من قبل الدولة المتضررة.

أما اذا كان العمل الدولي غير مشروع من نوع الاعمال غير المستمرة ولكن الاضرر الناجمة عنه هي التي تستمر فإن الوقف هنا يتجه إلى منع أنتشار تلك الاضرار، ومن الضروري أن يرتبط التزام تقديم الضمانات الى الجهة المتضررة بعدم تكرار الفعل المستمر وغير المشروع دوليا، بمعنى أن يكون لهذا الأثر وظيفة وقائية تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين وليست وظيفة علاجية تتصل بماضي تلك العلاقة لأعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وبما يؤدي إلى بناء

---

[٥٢] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٥٣] د.عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٢٩٠.

الوضع الذي كان موجوداً أو الذي كان من شأنه أن يوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع، فالرد العيني يسبق من حيث ترتيبه زمنياً الأثار الأخرى بالنسبة للفعل غير المستمر كما أن الدولة المتضررة كثيراً ما تصر على المطالبة به على لرغم من إدراكها لما قد يواجه هذا الطلب من صعوبات في اغلب الأحيان(٥٤).

ويختلف أثر الرد العيني عن وقف العمل غير المشروع دوليا، حيث إن منع النشاط غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني الى الغاء الضرر الذي أحدثه ذلك المصدر،و أن الدولة المسؤولة ليس لها الحق في الاختيار بين قبول هذا الأثر "إعادة الحالة" وتركه والقبول بأثر أخر غيره أذا لا بد عند المفاضلة من ترجيح اختيار الدولة وعلى هذه الدولة ألا تتعسف وأن يقترن اختيارها للرد العيني بالشروط التالية(٥٥):

١. ألا يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية فمثلاً هلاك الموارد البحرية أو تضرر المزروعات والحيوانات بسبب المواد السامة أو المشعة يجعل إعادة الحال الى ما كان عليه أمرا مستحيلا أما الاستحالة القانونية الناجمة عن عقبات مرجعها القانون الوطني فعلا يعتد بها بموجب القانون الدولي.
٢. إن لا يتتبع الرد عبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المترتبة عليه بلا من التعويض ويراد من هذا الشرط تحقيق التوازن بين ماينبغي أن تتحمله الدولة المسؤولة من عبء وجزاء لتنفيذها الالتزام بالرد العيني وما تستفيده الدولة المتضررة من الرد العيني وليس التعويض عما أصابها من ضرر(٥٦).

ثانيا: الاثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية : (التعويض عن الضرر –العيني – المالي – الترضية)

---

(٥٤) د.مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والاثار، مرجع سابق، ص٢٣-٢٤.

(٥٥) د.مسعود عبدالسلام، المسؤلية الدولية العناصر والاثار، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥٦)د.عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٩٠-٢٩٤.

إن خلافا كبيرا قد ثار في الفقه الدولي حول مدى الصفة العقابية أو الجزائية للتعويض عن **الضرر**- فذهب بعض الشراح إلى القول بعدم الصفة العقابية لإصلاح الضرر أو التعويض تأسيسا على أن التعويض ذو طابع إصلاحي وهذا ما يبعده عن جوهر العقاب وهو الألم[٥٧]، بينما يرى البعض الاخر أن التعويض عن الضرر يعد جزاء تأسيسيا على أن فكرة الجزاء لا تقف فقط عند حدود الردع أو القسر أو الألم وأنما أيضا لها جانب إصلاحي بيد أن الغاية من الجزاء عادةً هي إصلاح ما تم انتهاكه بغية عدم تكرار هذا الانتهاك[٥٨].

وأصلاح الضرر" هو التزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة المسؤولة كأثر للمسؤولية الدولية"[٥٩] .

ولاصلاح الضرر صور متعددة أبتداً بالتعويض العيني والتعويض المالي وصولا الى الترضية.

١- **فبالنسبة للتعويض العيني** فهو يتجسد بوقف العمل الذي يتضمن مخالفة الالتزامات الدولية، وفي إعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة الدولية ومن امثلة التعويض العيني قيام الدولة المسؤولة بأعادة الأموال التي استولت عليها بدون وجه حق من رعايا دولة اجنبية أو الافراج عن اشخاص تم القبض عليهم بطريق غير مشروع، ومن أمثلة التعويض العيني كذلك، الجلاء عن جزاء إقليم دولة تم احتلاله بطريقة غير مشروعة[٦٠].

---

[٥٧]د.عبد الغني محمود، المطالبة الدولية، لإصلاح الضرر، في القانون الدولي، العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٢١٦-٢٢٢.

[٥٨]د. عبدالواحد الفار، اسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص٤٨٣.

[٥٩]د.عبدالغني محمود، نفس المرجع، ص٢١٠.

[٦٠]د.صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ص٢٠٦.

٢- **إما التعـويض المـالي:** وهـو التـزام الدولـة بـدفع مبلـغ مـن المـال كتعـويض عنـدما يتعـذر عليهـا إعـادة الحـال الـى ماكـان عليـه أو عنـدما يكـون هنـاك أضـرار لـا يكفـي لأصـلاحها التعـويض فيصـبح التعـويض المـالي مكملـاً بحيـث يكـون معادلـا للقيمـة التـي يمكـن عـن طريقهـا إعـادة الحـال إلـى مـا كانـت عليه[٦١].

٣- إمـا **الترضـية** وهـي الصـورة الثالثـة للتعـويض عـن الضـرر ويقصـد بهـا "وهـي التعـويض المناسـب حينمـا لـا يترتـب علـى العمـل المسـبب للمسـؤولية أي ضـرر مـادي والترضـية تعنـي قيـام الدولـة المسـؤولة بعـدم إقـرار التصـرفات الصـادرة موظفيهـا أو سـلطاتها ومـن صـور الترضـية تقـديم أعتـذار دبلوماسـي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة"[٦٢].

ويترتـب أثـر أخـر للمسـؤولية الدوليـة وهـو الجـزاء العقـابي أي انـزال العقـاب بشـخص مرتكـب الفعـل غيـر المشـروع دوليـا، وهنـا تلتـزم الدولـة المسـؤولة بمعاقبـة الأشـخاص الـذين أرتكبـوا الفعـل غيـر المشـروع دوليـا أي الـذي يحضـره القـانون الـدولي العـام ومثـال علـى ذلـك الجـرائم الدوليـة ومـا حـدث عقـب الحـرب العالميـة الثانيـة مـن محاكمـة ومعاقبـة كبـار مجرمـي الحرب النازيين و محاكمات نورمبرغ العسكرية وطوكيو[٦٣].

وخلاصـة مـا تقـدم يتضـح لنـا أن المسـؤولية الدوليـة هـي علاقـة بـين اشخاص القانون الـدولي، تكـون فيهـا الدولـة التـي تخـل بـالتزام دولـي ينـتج عنـه ضـرر أو اضـرار أخـرى مسـؤولة عـن مخالفـة هـذا الـالتزام وعمـا يلحـق هـذه الدولـة المتضـررة مـن اضـرار بمصـالحها نتيجـة لهـذا الانتهـاك وإصـلاح الاضرار التـي تسـببت بهـا الدولـة المخلـة بالصـور التـي ذكرناهـا هـو مسـؤولية

---

[٦١]د.نبيل بشر، المسوولية الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٢٠٨، وأيضا د.صلاح عبدالبديع شلبي، حق الاسترداد، المرجع سابق، ٢٠٩.

[٦٢]د.محمد حافظ غانم، المسؤلية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٦، وأيضا الدكتور السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص٢٨١.

[٦٣] د.السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص٢٨١.

لا يمكن التخلي عنها أو الاعفاء منها مهما بلغت الدولة المخلة من قوة وسط المجتمع الدولي.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية للجزاءات الدولية تجاه العراق

لقد كان العراق مكاناً خصبا لتوقيع الجزاءات الدولية بسبب ما ارتكبه من فعل غير مشروع في القانون الدولي المتمثل في غزو دولة الكويت فكانت هذه الجزاءات بالغة الأثر على أبناء الشعب العراقي من المدنيين، وتعد الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي وسيلة لاحترام احكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين وهو ما تم تطبيقه على العراق بهذه الحجة، وبالرغم من ذلك أن ما جرى على حالة العراق من حيث اصدار مجلس الامن العديد من القرارات السريعة والمخالفة لاختصاصاته الوظيفية المقررة في مواد الميثاق والتي شكلت انتهاكا لسيادة العراق واستقلاله لما نتج عنها من تدمير كامل للبنى التحتية ومحو كل مظاهر السيادة وهو ما يعد امرا واضحا لانتهاك قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية، وقد عانى الشعب العراقي من هذه الجزاءات لمدة اثنى عشر عام، ومن أجل بيان التطبيقات العملية للجزاءات الدولية تجاه العراق سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان ماهية الجزاءات الدولية على العراق واثارها، ونخصص المطلب الثاني لبيان الجهود الدولية لتخفيف اثار الجزاءات ضد العراق.

المطلب الاول

ماهية الجزاءات الدولية على دولة العراق واثارها

شكل غزو العراق على دولة الكويت خرقا للسلم والامن الدولي واضرارا لهما، وهذا ما تضمنه اول قرار يصدره مجلس الامن عام ١٩٩٠

المرقم (٦٦٠)[٦٤] بالانسحاب الفوري من الكويت وبلا شروط، وعندما لم يسجل القرار أي نتيجة صدر بعدها القرار (٦٦١) في السادس من أغسطس ١٩٩٠ والذي فرض حضرا اقتصاديا على العراق، أن جميع الأفعال التي قام بها العراق قد كيفها مجلس الامن بأنها مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكانت السبب في توقيع تلك الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية على النظام العراقي.

وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين يكون الفرع الاول ماهية الجزاءات الدولية على العراق والفرع الثاني أثار الجزاءات الدولية على العراق.

الفرع الاول

ماهية الجزاءات الدولية ضد العراق

أثار غزو العراق لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ رد فعل وتحرك دولي عالمي سريع ومباشر من قبل المجتمع الدولي فصدر أولا قرار مجلس الامن رقم (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ والذي أكد ان غزو العراق لدولة الكويت ما هو الا خرقا للسلم والامن الدوليين.

وبالرغم من ذلك لم يمتثل العراق لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم (٦٦٠) ورفض سحب قواته من الأراضي الكويتية وبذلك أصدر مجلس الامن قراره (٦٦١)[٦٥] في السادس من أغسطس ١٩٩٠.

---

[٦٤] نص قرار (٦٦٠) " إن مجلس الامن إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠ وإذ يقرر انه يوجد خرق للسلم والامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وإذا يتصرف وفق المادة ٣٩و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة" للمزيد من التفاصيل ينظر نص القرار المنشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage/2009/10/1/

[٦٥] للمزيد من التفاصيل ينظر قرار مجلس الامن الدولي رقم (٦٦١) والذي اتخذ في الجلسة (٢٩٣٣) بأغلبية (١٣) صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت كوبا واليمن، والمنشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/37/IMG/NR057437.pdf?OpenElement.

ووفقا لنص المادة (٢٥) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فأن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد قامت بتنفيذ قرارات مجلس الامن والتي وردت وفقا للفصل السابع من ميثاق المنظمة.

ووفقا لقرار الحظر الصادر من مجلس الامن، فقد منعت دولة العراق ودولة الكويت من التصدير باستثناء ما هو مرخص به وأيضا منعوا من إمداد البضائع لأي شخص أو هيئة كانت قد أبرم بينهما اتفاق كما أن السفن المسجلة في العراق كانت ممنوعة أيضا من دخول موانئ المملكة المتحدة الا بعد استصدار تصريحات أو دخولها جاء نتيجة ظروف مناخية سيئة أو قوة قاهرة[٦٦].

وبتوالي اصدار سلسلة من القرارات عن مجلس الامن التابع لمنظمة الأمم المتحدة نجد قرار رقم (٦٧٧) الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠، والذي اعتبر الغزو العراقي بمثابة تهديد لسلامة ورفاهية رعايا بلدان أخرى في الدولتين بالإضافة إلى الخسائر في الأرواح واخذهم كرهائن، مع المعاملة اللاإنسانية والقاسية ضد الكويتين وهذا ماكدت عليه الفقرة الأولى من القرار أعلاه[٦٧]، وكذلك قيام العراق باغلاق المقرات الدبلوماسية من سفارات وقنصليات في الكويت وعدم مراعاته للحصانة والامتيازات التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية والموظفين الأجانب انتهاكا لحرمة السفارات[٦٨]

وقد صدر في الثالث من ابريل عام ١٩٩١ قرار رقم (٦٨٧)[٦٩] ويعد من اهم قرارات مجلس الامن المختصة بالشأن العراقي خلال السنوات الماضية

---

[٦٦] د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية واثارها على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص١٧٣.

[٦٧] قرار مجلس الامن رقم (١٩٩٠/٦٧٧) على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/53/IMG/NR057453.pdf?OpenElement

[٦٨] قرار مجلس الامن رقم (٦٧٧) / ١٩٩٠.

[٦٩]قرار مجلس الامن رقم (٦٨٧)، اتخذ هذا القرار في الجلسة (٢٩٨١) بأغلبية (١٢) صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (اكوادور واليمن)، للمزيد من التفاصيل ينظر القرار المنشور

والـــذي صـــرح مجلـــس الـــامن بمقتضـــى هـــذا القـــرار للجنـــة العقوبـــات الســـماح بتوريـــد البتـــرول العراقـــي حتـــى تـــتمكن العـــراق مـــن شـــراء واردات المـــواد الغذائية والعقاقير واللوازم الأساسية للمدنين.

والملاحظ علـــى هـــذا القـــرار ان العـــراق قـــد عـــانى مـــن حصـــار جـــائر ومجاعـــات عصـــفت بالمـــدنين البســـطاء وقـــد فقـــدت اهـــم الادويـــة المعالجـــة للـــامراض المزمنـــة وقد مات مئـــات المـــواطنين بلـــا ذنـــب، وقـــد فـــرض علـــى دولـــة العـــراق فـــي ظـــل القـــرار الســـابق حظـــرا شـــاملا علـــى الأســـلحة وتـــم تشـــكيل فنيـــة مـــن خبـــراء (اليونســـكوم الدوليـــة) لمراقبـــة أســـلحة الـــدمار الشـــامل داخـــل دولـــة العـــراق والقضاء عليهـــا، ونجـــد ان مجلـــس الـــامن قـــد اســـتمر فـــي اصـــدار القـــرارات التـــي تحد مـــن الصـــلاحيات والســـيادة العراقيـــة ففـــي ١٥ مـــن أغســـطس عـــام ١٩٩١ فقـــد صـــدر االقـــرار (٧٠٦) والقـــرار (٧١٢) والصـــادر فـــي ١٩ ســـبتمبر عـــام ١٩٩١ واللـــذان يســـمحان للعـــراق ببيـــع البتـــرول والمنتجـــات البترولية كـــل ســـتة اشهر في مقابـــل بليـــون دولـــار ولكـــن لـــم يـــتم تطبيـــق هـــذين القـــرارين مطلقـــا[٧٠]، امـــا فـــي ١٤ ابريـــل ١٩٩٥ اصـــدر مجلـــس الـــامن القـــرار رقـــم (٩٨٦) وعلـــى الـــرغم مـــن أن هـــذا القـــرار قـــرر بيـــع مـــا يعـــادل بليـــوني دولـــار مـــن البتـــرول العراقـــي خلـــال (١٨٠) يومـــا علـــى أن توضـــع عوائـــده فـــي حســـاب ببنـــك تشـــرف عليه منظمة الـــأمم المتحـــدة الـــا انـــه لـــم يســـتخدم ســـوى نصـــف عوائـــد البيـــع فـــي شـــراء تلـــك البضـــائع ووجهـــت بقيـــة العوائـــد للتعويضـــات والمصـــاريف الإداريـــة، وقـــد تـــم تطبيـــق هـــذا القـــرار (٩٨٦) بموجـــب توقيـــع الســـكرتير العـــام لمنظمـــة الـــأمم المتحـــدة والحكومـــة العراقيـــة وفـــي ٢٠ مـــايو عـــام ١٩٩٦ بـــدأ العمـــل بـــذلك البرنـــامج، وعنـــد صـــدور القـــرار رقـــم (١٢٨٤) لعـــام ١٩٩٩ زادت الكميـــة

على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage/2009/10/1

[٧٠] د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية، مرجع سابق، ص١٧٨-١٧٩.

المسموح ببيعها لدولة العراق بصورة ملحوظة ثم انخفض المعدل مرة أخرى في ديسمبر عام ١٩٩٩ [٧١].

وخلاصة ما تقدم يمكن القول أن شرعية الجزاءات الدولية ليست مجرد صدور قرار مجلس الامن بها، بل يجب قيام المحاولات الموجبة لها والمنصوص عليها في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يكون القرار مستوفيا لكل الشروط الإجرائية والموضوعية وأن تكون مقاصده سليمة من حيث الغاية والوسيلة وأن يكون مجلس الامن قادرا على تنفيذه وفق احكام الميثاق ومن ذلك يتضح أنه حتى الان لم يتم تنفيذ جزاءات دولية عسكرية على وفق مايقضي به الميثاق وخير مثال على ذلك الجزاءات الدولية العسكرية ضد العراق كما ذكرناه أعلاه.

الفرع الثاني

اثار الجزاءات الدولية ضد العراق

لقد عملت الدول الأعضاء في مجلس الامن على دعم الحصار على العراق والكويت من خلال فرضه برا وجوا وبحرا إذا يضمن ذلك الحظر التجاري، وقد دعت بعض الدول إلى استثناء المواد الغذائية حتى لا يتأثر الشعب العراقي بشكل كبير، حيث أن هذه الجزاءات تهدف إلى التأثير على النظام الحاكم، ولكن بعد عدة أشهر بدأت التقارير ترد لمجلس الامن عن الأوضاع الصعبة واللاإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي مما يبين أن هذه الجزاءات الاقتصادية لها تأثير فعال على الحياة العامة في دولة العراق[٧٢].

ويعتمد الاقتصاد العراقي على حاجة العالم للنفط، حتى أصبحت عائداته النفطية الركن الأساسي لأعادة بنائه بعد الحرب العراقية الإيرانية فالديون ترتبت عليه بعد الحرب وقد بلغت (٧٠) مليار دولار مما دفع العراق الى

---

[٧١] د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٨٢.

[٧٢] د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢١٦.

أن ينتج (٣) مليون برميل يوميا من النفط الخام الذي يملأ احتياطيا يبلغ (١٠٠) مليار برميل، ونسبة ٩٠٪ من الأرباح بالعملة الاجنبية[٧٣].

ونتيجة لفرض الجزاءات الاقتصادية بات العراق ملتزم بتقليل حصص الإنتاج، وانخفضت معها القدرة الإنتاجية لقطاع النفط بسبب عدم توفر قطع الغيار من جهة وعدم السماح بإمكانية استيرادها من جهة أخرى في الوقت الذي كانت تزيد حاجته أكثر بمردود هذا القطاع الذي انخفض انتاجه الى ما يوازي المليار دولار[٧٤].

وقد قامت القوات الامريكية وحلفائها بقصف جوي لمحطات الكهرباء الحقت اضرار بالغة في شبكة الطاقة وبالأخص محطات التوليد[٧٥]، حيث إن كثير من ارجاء العراق كانت بلا كهرباء يوميا لمدة تصل إلى ١٨ ساعة، ونظرا لان الامدادات المائية والخدمات الصحية مرتبطة بالطاقة الكهربائية مما تسبب بتلف للتجهيزات المعتمدة، وبصفة خاصة للمنشئات الطبية التي لا تأتيها الامدادات المستمرة بالكهرباء فقد كانت الاضرار اللاحقة لتوليد وتوزيع الطاقة سلسلة من الاضرار للقطاعات الأخرى والمؤثرة بشكل مباشر على المستوى المعيشي والصحي للأفراد، وقد أدى فقدان الطاقة الكهربائية إلى إصابة شبكة المجاري بضرر ببالغ من تدفق الفضلات غير المعالجة بالأنهار الى تفشي الامراض الوبائية مثل الكوليرا والتيفوئيد خاصة مع نقص اللقاحات والأدوية[٧٦].

---

[٧٣] د. رودريك إيليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي العام بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ١٤٣.

[٧٤] د. هانز كريستوف فون سبو نيك، تشريح العراق– عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الايوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز، ٢٠٠٥، ص٣٥.

[٧٥] ما بادر بقوله السفير الفرنسي السابق في تركيا وتونس ايريك رولو، حيث اعتبر أن حوالي ٩٠٪ من القدرة المنصوبة قد دمرت و٨٠٪ من الطاقة الإنتاجية قد دمرت أيضا، نقلا عن الدكتور رودريك إيليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي العام بين الفعالية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٧٦] د. أحمد الكوان و د. يوسف الإبراهيم، أبعاد الخسائر البشرية والبنية العربية حرب الخليج، الكويت، ١٩٩١، ص٣٥.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لتخفيف اثار الجزاءات ضد العراق

بادئ ذي بدء يمكن القول أنه نتيجة للمعاناة التي مر بها الشعب العراقي من اثار الجزاءات الدولية المفروضة عليه عقب غزو الكويت ولما كانت تلك المعاناة مريرة وقاسية فأن المجتمع الدولي انتقد الجزاءات بشدة ولكن نظرا لتصدى الولايات المتحدة لكل محاولة لرفع تلك الجزاءات فأن المجتمع الدولي حاول ولو بصورة ظاهرية أن يخفف من اثار الجزاءات من خلال ما عرف ببرنامج النفط مقابل الغذاء الذي بدأ بتطبيقه في منتصف التسعينات، وبالرغم من ذلك فأن القسوة الشديدة والاثار السلبية للجزاءات استمرت بصورة واضحة لا سيما على الشعب العراقي دون أن تصيب بشكل مباشر النخبة الحاكمة، ومن هنا كان لزما على المجتمع الدولي مرة أخرى أن يبحث عن مخرج من ازمة الاثار السلبية المستمرة على الشعب، وتمثلت المحاولة الثانية للتخفيف من حدة الجزاءات ما اطلق عليه، "العقوبات الذكية" وهي تلك العقوبات التي ترسم طريقا لتكون تلك العقوبات على النخبة العراقية الحاكمة[٧٧]، ومن اجل بيان الجهود الدولية لتخفيف اثار الجزاءات الدولية ضد العراق سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول برنامج النفط مقابل الغذاء وفي الفرع الثاني المواقف الدولية وعلى النحو الاتي:

---

[٧٧] د. محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الازمات، مرجع سابق، ص١٦٧.

الفرع الاول

برنامج النفط مقابل الغذاء

إن برنامج "النفط مقابل الغذاء" سمح للعراق بتصدير كمية من النفط بقيمة ٢ مليار دولار كل ستة أشهر قابلة للتجديد لأهداف إنسانية وبغية امداد العراق بالغذاء والدواء والاحتياجات الإنسانية الأساسية وتحت رقابة الأمم المتحدة، وقد جاء هذا البرنامج وفقا لقرار مجلس الامن رقم (٩٨٦)[٧٨] الصادر في ١٤/ ابريل/١٩٩٥ والذي ينص على" يمكن للعراق من بيع النفط الخام مقابل مبلغ لا يتجاوز ٢ مليار دولار امريكي على ٩٠ يوما واستخدام العائدات النفطية لشراء المواد الأساسية وسمي البرنامج (النفط مقابل الغذاء)".

وقد كان للعراق سابقة ببيع جزء من نفطه بناء على قرار مجلس الامن رقم (١٩٩٢/٦٩٢) الخاص بأنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والذي قرر "تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية فيما يتعلق بالنفط العراقي ومنتجاته والمصدرة من العراق بعد ٣/ابريل ١٩٩١ (تاريخ وقف العمليات العسكرية ضد العراق أثناء تحرير الكويت) والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلم او يدفع ثمنها بسبب إجراءات الحظر وفق القرار رقم ١٩٩٠/٦٦١/ وعلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أوصى ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية لتمويل تدمير نظم الأسلحة المنصوص عليها في قرار مجلس الامن ١٩٩١/٦٨٧[٧٩].

ونجد أن القرار رقم (٩٨٦) المشار اليه قد استند إلى قراري مجلس الامن رقم (١٩٩١/٧٠٦،٧١٢) واللذين منحا جميع الدول استيراد كميات من نفط العراق ومنتجاته بما لا يتجاوز ال ١,٦ مليار دولا خلال ستة أشهر ورغم

---

[٧٨] ينظر نص القرار رقم (٩٨٦).

[٧٩] ينظر نص وثيقة الأمم المتحدة S/22792/15 / July 1991.

أن صدور هذين القرارين المذكورين قد صدرا في ستة أشهر وأن اهم سبب لهما هو رفع المعاناة عن الشعب العراقي إلا أن تلك المعاناة ظلت فغي تزايد[٨٠].

وقد رفض العراق القرار رقم (١٩٩٥/٩٨٦) في بادئ الامر إلا أن المفاوضات مستمرة بين العراق والأمم المتحدة أدت إلى قبول العراق لذلك القرار، واستمرت تلك المفاوضات ما يقارب الأربعة أشهر من فبراير/ ١٩٩٦ حتى مايو من نفس العام، وكان عدد الجلسات قد وصل إلى ٥١ جلسة والتي أطلق عليها بالمفاوضات "النفط مقابل الغذاء"، والتي انتهت بالتفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن البرنامج[٨١].

الفرع الثاني

المواقف الدولية وخرق الجزاءات المفروضة ضد العراق

لقد جاء الاحتجاج العنيف على الجزاءات المفروضة على العراق من كل ناحية، فقد كان الأمين العام في مقدمة المنتقدين إذ وجه تهماً خطيرة ضد نظام الجزاءات[٨٢]، حيث ذكر فيه أنه" ينبغي للمجلس أن يبحث عن فرصة لتخفيف من معاناة الشعب الذي لا يمثل في اخر المطاف الأهداف المقصودة من الجزاءات" وقد أدت هذه الجزاءات الى استقالة ثلاثة من مسؤولين الأمم المتحدة اولهم (دنيس هاليدي)، مساعد الأمين العام ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق سابقا الذي استقال في أيلول ١٩٩٨ معلنا " إننا في طريقنا إلى تدمير مجتمع بأسره أن الامر بكل بساطة مروع وهو غير مشروع ولا أخلاقي"، و (هانز سبونيك)، خلف هاليدي كمنسق للشؤون الإنسانية في العراق

---

[٨٠] ينظر نص تقرير المندوب التنفيذي لأمين العام للأمم المتحدة للأغراض الإنسانية في العراق، صدر الدين اغا خان، الوثيقة رقم S/22799/17/August/1991.

[٨١] د. صلاح سالم زرنوقة، العراق والأمم المتحدة، اتفاق النفط مقابل الغذاء، السياسة الدولية، العدد ١٢٥، يوليو ١٩٩٦، ص١٤٧.

[٨٢] د. رودريك ابي خليل، العقوبات الدولية، مرجع سابق، ص١٧٦.

الذي استقال في ١٣ شباط ٢٠٠٠ ، موضحا " أنه لم يعد في وسعه إن ينضم إلى برنامج يطيل أمد معاناة الشعب ولا يمكن أن يفي حتى بالاحتياجات الأساسية للمدنيين"، وبعد ذلك بيومين استقالت أيضا (جوتا بورغهاردت)، رئيسة برنامج الأغذية العالمي في العراق قائلة " أؤيد ما قاله السيد فونك سبونيك بالكامل"(٨٣).

ونجد بعض الدول قد أعربت عن قلقها إزاء اثر الجزاءات منها البرازيل والصين ومصر وكينيا و فرنسا وروسيا وسلوفينيا، واصبح انهاء الجزاءات محور اهتمام المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الانسان والمنظمات الإنسانية في انحاء العالم كافة والتي كرست مظاهرات وعرائض وحملات تأثير ومؤتمرات لهذه القضية متوسلة الجميع ما بين اكاديميين ونشطاء وقادة وسياسيين ينشدون هذا الهدف وقد ترجم ذلك في لجنة حقوق الانسان حيث ادلي بيانات كثيرة تشجب الجزاءات وفي تحدي جماعات كثيرة الحظر وتقديمها للمساعدة الإنسانية إلى العراق في اطار عمليات عصيان مدني ودولي، وقد ابدى أعضاء البرلمان الأسترالي قلقهم من التأثير المميت للعقوبات الاقتصادية على الأطفال والكبار في العراق وفشل هذه العقوبات ٨٤).

وبداية خرق العقوبات تمثلت في وصول مجموعات من اسبانيا وإيطاليا وفرنسا عام ١٩٩٩ جاؤوا في حافلات ركاب (١٦٠ اسبانياً وأكثر من ١٠٠ إيطالي واخرين) ليقيموا مخيما على الجانب الاخر من الشارع العريض أمام مكاتب الأمم المتحدة في فندق القناة، ومجموعات أخرى تسمى مجموعات السلام كانت تأتي من الولايات

---

(٨٣) د. رودريك ابي خليل، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٨٤) د. رودريك ابي خليل، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٧٧.

المتحدة التي غالبا كانت بقيادة كاثي كيلي التي ترأس جماعة سلام معروفة ب " أصوات في البرية"[٨٥].

وقد بدأ مجلس الامن نظاما اخر مع القادة العراقيين وهو نظام " العقوبات الذكية" بالقرار رقم ١١٣٧الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ وذلك بمنعهم من السفر الدولي حيث تم وضعهم في قائمة الممنوعين من دخول البلاد لحين الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يختص بلجنة تفتيش على الأسلحة " يونسكوم الدولية" وقد أدى هذا القرار إلى نجاح ملموس فيما يختص بهدفه الا ان هذا القرار لم تتم متابعته"[٨٦].

وتمثلت اهداف الأمم المتحدة من خلال نظام " العقوبات الذكية" فيما يلي [٨٧]:

١- العقوبات الذكية هي محاولة نزع ورقة المعاناة الإنسانية للشعب العراقي من يد أنصار ومؤيدي رفع العقوبات عن العراق عن طريق إصدارها وهو القرار الذي يسهل استيراد الغذاء والدواء.

٢- محاولة تحجيم حركة مناهضة العقوبات المتنامية باضطراد، ومحاولة أيضا لمنع انهيار نظام العقوبات الشامل وإعادة تثبيته قانونيا وبصورة تكون أكثر قبولا، كما انها هدفت إلى تعبئة الرأي العام المحلي والدولي للحرب " القادمة على العراق"[٨٨].

٣- محاولة فرض اليه تنسيق مع الحلفاء الذين عارضوا بشدة توجيه ضربة عسكرية للعراق ومحاولة كسب تأييدهم او تحييدهم على الأقل عند توجيه الضربة التي تحدث لأسقاط النظام العراقي واحتلال العراق

---

[٨٥] د. رودريك ابي خليل، المرجع السابق، ص١٧٨.

[٨٦] ينظر نص القرار المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N97/313/45/PDF/N9731345.pdf?OpenElement

[٨٧] د. محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٨٨] د. محمد إبراهيم ملتم، المرجع السابق، ص١٨٠.

فيما بعد، وهذا ما هدفت اليه الولايات المتحدة من قرار العقوبات الذكية رقم (١٤٠٩)[٨٩].

وبصدور القرار (١٤٠٩)[٩٠] وبأجماع الآراء في مجلس الامن بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٢ وهو القرار الذي عرف بقرار "العقوبات الذكية" او قرار تعديل العقوبات المفروضة على العراق منذ القرار (٦٦١) الصادر عام ١٩٩٠.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (الضوابط القانونية لفكرة الجزاء في القانون الدولي العام) فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات الاتية:

أولا: النتائج

١. تعتبر شرعية الجزاء الدولي هي نقطة البدء في تكوين الكيان القانوني لشرعية الجزاء الدولي، فهو الضابط المادي لأنه يرتبط بجوهر الفكرة ذاتها او بمحتواها بحيث إذا افتقرت له باتت فارغة المضمون.

٢. إن مراعاة ضابط شخصية الجزاء الدولي من حيث التشريع والقضاء والتنفيذ يضمن احترام القاعدة القانونية الدولية بصفة عامة من قبل الأشخاص الدولية المخاطبين بهذه القاعدة وهذا ينتج عنه شعور عام

---

[٨٩] د. محمد إبراهيم ملتم، المرجع السابق، ص١٨٠-١٨١.

[٩٠] ينظر نص القرار المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/381/13/PDF/N0238113.pdf?OpenElement

من قبل المجتمع الدولي بشرعية مشروعية النظم الدولية ومؤسساتها وهذا الامر يوفر البيئة الملائمة لإنجاح عمليات السلام والامن الدوليين وهذا ما يسعى اليه المجتمع الدولي من أجل بلوغه وتحقيقه.

٣. إن فكرة المصلحة الدولية هي معيار التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية وبأن كل مصلحة دولية تحقق مصلحة وطنية وليس العكس، وأن المصلحة تعد دولية أذ مست كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو غالبيته العظمى من اشخاصه.

٤. ويتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي وتكون فيها الدولة التي تخل بالالتزام الدولي والذي ينتج عنه ضرر أو أضرار أخرى مسؤولة عن مخالفة هذا الالتزام وعما يلحق هذه الدولة المتضررة من أضرار بمصالحها نتيجة هذا الانتهاك وإصلاح الاضرار التي سببتها الدولة المخلة.

٥. إن مجلس الامن يعمل بالنيابة عن أعضاء الامم المتحدة بوصفه هو المسؤول الاول عن الامن الدولي ولا يعتبر مجلس الامن وكيلا عن المعتدى عليه حيث يقوم باتخاذ التدابير أو الجزاءات العسكرية ضد المعتدي حتى لو كان عضواً دائماً في مجلس الامن.

ثانيا: التوصيات

حتى يتحقق الادراك الكامل للنسق الجديد للضوابط القانونية لفكرة الجزاء في القانون الدولي العام وحتى تقوم هذه الفكرة بدورها الجديد فأن الدراسة توصي بعدة مقترحات كالاتي:

١- يقترح الباحث بضرورة خلق الية جديدة للجزاءات الدولية بخلاف مجلس الامن في صورته الحالية، والتي تسيطر عليه بعض القوى الدولية وتسخره لخدمة أهدافها ومصالحها، بمعنى ضرورة اصلاح الأمم المتحدة ميثاقاً واليات.

٢- يقترح الباحث بضرورة أن تراعي الجزاءات الدولية الظروف الإنسانية للشعوب حفاظا على حق الانسان في أن يعيش حياة امنة ومستقرة.

٣- يقترح الباحث بضرورة تحديد المخالفات التي تستوجب فرض الجزاءات الدولية تحديداً دقيقاً من الناحية المعيارية والأخلاقية والقانونية بحيث لا يصبح غموض التحديد وسيلة من الوسائل التي تستخدمها بعض القوى لفرض هيمنتها على العالم وخدمة أهدافها.

المراجع

أولا: المراجع العامة

١. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الاول، ترجمة عباس العمر،منشورات دار الأفق الجديدة، بيروت،بدون تاريخ نشر.

٢. د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩.

٣. د.جمال العطيفي،نحو محكمة جنائية دولية،دراسات في القانون الدولي،الجمعية المصرية،للقانون الدولي،١٩٦٩.

٤. د.رمسيس بهنام،دعبدالقادر القهوجي،علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف ،الإسكندرية،بدون سنة نشر.

٥. د.صلاح عبد البديع شلبي،حق الاسترداد- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،الطبعة الأولى،١٩٨٣.

٦. د.عادل احمد الطائي،القانون الدولي العام،عمان الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩.

٧. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،الجزء الاول، الطبعة الثانيةعشر، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٥.
٨. د.محمد طلعت الغنيمي،الوسيط في قانون السلام،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٢.
٩. د.محمد زكي أبو عامر،دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٥.
١٠. شارل روسو، القانون الدولي العام- فصل المسؤولية الدولية، باريس،، محاضرات في القانون الدولي١٩٧١، المسؤلية الدولية.
١١. د.محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،١٩٨٩.
١٢. د.فتوح عبدلله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي-اوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠١.
١٣. د.مصطفى العوجي،دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني،الطبعة الثانية،١٩٧٨،مؤسسة نوفل،بيروت.
١٤. د.منى محمود مصطفى، القانون الدولي الجنائي،بدون دار نشر، القاهرة،،بدون تاريخ نشر
١٥. د.حسنين إبراهيم عبيد،الجريمة الدولية- دراسة تحليلية،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٩.
١٦. د.محمد عبد المنعم عبد الخالق،الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، والسلام وجرائم الحرب،القاهرة ،الطبعة الأولى ١٩٨٩.
١٧. د. هانز كريستوف فون سبو نيك، تشريح العراق- عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الايوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز،٢٠٠٥.
١٨. د. أحمد الكوان و د. يوسف الإبراهيم، أبعاد الخسائر البشرية والبنية العربية حرب الخليج، الكويت،١٩٩١.
١٩. د. صلاح سالم زرنوقة، العراق والأمم المتحدة، اتفاق النفط مقابل الغذاء، السياسة الدولية، العدد ١٢٥، يوليو ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع الخاصة

١- د.السيد أبو عيطة،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية،مؤسسة الثقافة الجامعية،٢٠٠١.

٢- د.عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
٣- د.علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٤- د.محمد سعيد الدقاق،عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٨٤.
٥- د.نبيل بشر، المسوولية الدولية في عالم متغير،القاهرة،دار النهضة العربية، ١٩٩٤
٦- د.هلا العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر،بيروت،١٩٧٧.
٧- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية-دراسة لاحكام القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة ،١٩٧٤.
٨- د. رودريك إيليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي العام بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. د. عبدالواحد الفار، اسرى الحرب، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،بدون تاريخ.
٢. د.سليمان عبد المجيد،النظرية العامة للقواعد الامرة في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٧٩.
٣. د.مصطفى احمد فؤاد،النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.

رابعاً: البحوث والدوريات

١. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاول،١٩٤٥.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات

١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩.
٢. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٣. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية لعام ١٩٤٦.

سادساً: المواقع الالكترونية

١. د.مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والاثار، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات ،٢٠١، بحث منشور على الموقع التالي: https://eipss-eg.org

٢. الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage/2009/10/1/

سابعاً: المراجع الاجنبية

1. ali omar medon, the basis of international responsibility and it's principles towards illegal actions in international law, institute of west Asian, university Kembangan Malaysia,2012, p79.
2. Charles, "rousseaux" principles de droit international public,1979, jurisprudence ,generale jalloz, p310.